تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/75	2593/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/01/04هـ الموافق 2019/09/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1819/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/03/02هـ الموافق 2019/10/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنها وقعت مع البنك المدعى عليه عقد تسهيلات بنكية، وقد تأخرت في سداد التسهيلات لظروف مرت بها، وقدم البنك المدعى عليه دعويين لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية برقم (- - -) ورقم (- - -) وتم الفصل فيهما بإلزام الشركة المدعية بسداد المديونية مقابل التسهيلات، وصدر بعدها أمر قاضي التنفيذ بوقف تنفيذ قراري لجنة تسوية المنازعات المصرفية إلا أن البنك المدعى عليه باع الأسهم المرهونة بالمخالفة للأصول النظامية. وطلب اعادة الاسهم المرهونة وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية والربح الفائت وعن اتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2593/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1441/01/09هـ، وبتاريخ 1441/02/03هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"انعقاد الاختصاص في نظر هذه الدَّعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

إنَّ الحُكْم الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم الاختصاص الولائي غير صحيح، ولم يَكُن موفّقاً حيث إنَّ محل الدَّعوى أَسْهُم تم بيعها داخل السوق مع وقْف التنفيذ من قِبَل قضاء التنفيذ، وهذا يُعدّ تعدّياً على سلطان القضاء وبيعاً غير نظامي، وحيث إنَّ البنك المدعى عليه لا يملك حَقَّ التصرُّف وهو معلَّق حتى انتهاء الخصومة أمام قضاء التنفيذ، وقد باع هذه الأسهم مع عِلْمه بوقف التنفيذ المانع من التصرُّف، وهذا يُعدّ مخالِفاً لأنظمة السوق، وهو من اختصاص اللجنة، حيث إنَّ مخالفة أنظمة السوق وبيع الأسهم مع وجود مانع من التصرُّف يُعدّ مخالَفةً وتعدّياً على أنظمة السوق. إن مخالفة البنك المدعى

عليه بالتعدّي على الأحكام القضائية وعدم احترام النظام العام وأنظمة السوق المالية مدْعاةٌ للفوضى وترك البنك المدعى عليه ومَن شابَهَه بالتصرُّف رغم منْعهم من ذلك.

إنَّ أصْل هذه العلاقة ماليّ، وموضوع هذه الدَّعوى الماثلة هو إلزام البنك المدعى عليه بإعادة أسْهُم هذه الشركة لموكّلتي بعد أنْ باعها البنك المدعى عليه، على الرغم من صُدُور حُكْمٍ من قاضي التنفيذ بوقف بيعها لحين تعيين محاسب قانوني.

وطالما أنَّ موضوع الدَّعوى الماثلة ينصَبُّ على إلزام البنك المدعى عليه بإعادة أسْهُم شركة (أ)، وبما أنَّ أسْهُم الشركات القابلة للتحويل والتداول، والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار تُعَدُّ من الأوراق المالية وفْقاً للبندين (أ ، ج) من المادة الثانية من نظام الأوراق المالية.

وبما أنَّ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختصّ بمقتضى نَصّ المادتين (23/أ) و(25) من نظام السوق المالية بنظر وتسوية النزاعات بين أعضاء السوق وعملائهم في كُلِّ ما يتعلَّق بالأوراق المالية.

وبما أنَّ محل الدَّعوى أسْهُم، وتم بيعها وهو لا يملك حَقَّ التصرُّف بموجب حُكْمِ قاضي التنفيذ بوقْف تنفيذ حُكْم اللجان المصرفية حتى الانتهاء من الخصومة التنفيذية، وهذا ما يُعَدّ مخالِفاً صراحةً للنظام القضائي وتعدّياً على سلطان القضاء، وبناءً على ذلك؛ فإنَّ لجنتكم الموقَّرة هي المختصّة بالبيع والشراء والارتهان والتعويض عن كل تصرُّفٍ معيبٍ ومخالفٍ لأنظمة السوق المالية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض، والحكم بإعادة الأسهم محل الدعوى ومخالفة البنك المدعى عليه لمخالفته أنظمة السوق المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب الحكم بإعادة الأسهم محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها أن الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام البنك المدعى عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة قيام البنك المدعى عليه ببيع الأسهم المملوكة لها والمرهونة لصالحه البالغة (5,379,085) سهماً في شركة (أ) تنفيذاً لقراري لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (- -) ورقم (- -) عام 1435هـ، وحيث إن دعوى الشركة المدعية تتصل ببيع البنك المدعى عليه الأسهم محل الدعوى على الرغم من صدور أمر قاضي التنفيذ بوقف

تنفيذ قراري لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (- -) ورقم (- -) عام 1435هـ القاضيين بإلزام الشركة المدعية بسداد المديونية مقابل التسهيلات، وذلك إلى حين تعيين محاسب قانوني. وحيث إن المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث تبين للجنة الفصل أن دعوى الشركة المدعية لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهى معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما بالنسبة إلى دفوع وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية المتضمنة أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختصّ بمقتضى نَصّ المادتين (23/أ) و(25) من نظام السوق المالية بنظر وتسوية النزاعات بين أعضاء السوق وعملائهم في كُلِّ ما يتعلَّق بالأوراق المالية، فيجاب عنه أن دعوى الشركة المدعية تتعلق ببيع أسهم مرهونة مرتبطة بعقد تسهيلات بنكية موقع بين الشركة المدعية والبنك المدعى عليه،وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية من اختصاص لجنة المنازعات المصرفية، فإن نظر هذه الدعوى يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2593/ل/د1/2019 لعام 1441هـ.